على ذلك فقصدت تسهيل جمعه وبيان ما وقع الناس فيه بحسب ما اطلعت عليه
وضممت الى ذلك فوايد عثرت عليها فكرى الفاتر واستنتجها نظرى القاصر سائلا الله
ان يجعلنى من هذا وهذا به وان يصيرنى ممن وصل الخير لهذه الامه بسببه
انه جواد كريم رؤف رحيم غافر الزلات وراحم العثرات فعليه التكلان ومنه التاييد
والامتنان واليه المفزع فى المهمات ومن فيض فضله نغترف اسباب السداد والعصمة
فى الملمات والمتكلم اولا على الحكم الذى ابديناه فى ياعديم الدين مقدمين عليه الكلام
على من قال لمسلم يا كافر فان الاصل الذى اخذت منه ما اشرت اليه فى الجواب من
التفصيل ثم نعقبه برد ما ذكروه من الشبه ثم بتحرير بقية الالفاظ التى تقع بين الناس
مما اتفق على انه كفر او اختلف فيه فنقول عبارة الرافعى فى العزيز نقلا عن التتمة
وانه اذا قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما والذى رماه به مسلم فيكون هو
كافرا انتهى وتبعه النووى فى الروضة وعبارته قال المتولى ولو قال لمسلم يا كافر
بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا انتهى واعتمد ذلك المتاخرون كابن الرفعة والقمولى
والمنشاوى والاذرعى وابى درعة وصاحب الانوار وشارح الانوار بل كثير
منهم كالمنشاوى والقمولى وصاحب الانوار وغيرهم جزموا به من غير عزو ولم يقفوا للمتولى
بذلك بل سبقه الى ذلك وواقفه عليه جمع من اكابر الاصحاب منهم الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايينى والحليمى والشيخ نصر المقدسى وكذا الغزالى وابن دقيق العيد بل
قضيته كلام هولاء انه لا فرق بين ان يؤول اولا كما سيتضح لك من كلامهم الذى
اذكره عنهم فان قال قد خالف ذلك النووى نفسه فى الاذكار فقال يحرم تحريما
غليظا قلت لا مخالفة فان اطلاق التحريم فى لفظ لا يقتضى انه لا يكون كفرا
فى بعض حالاته فعبارة الاذكار لا تنافى عبارة الروضة وغيرها على ان الكفر محرم تحريما
غليظا فتكون عبارة الاذكار شاملة للكفر ايضا ونكتة التعبير بالتحريم الغليظ
قصد الشمول للحالة التى يكون فيها كفرا وغيرها واذا تاملت هذا التقرير

ظهر

ظهر لك حسن ما فعلته فى الجواب المذكور من قولى فيعزر الى اخره حيث نزعت على التحريم
ولم ارفع على الكفر لان التحريم هو الامر المحقق واما الكفر فقد نوجد عند عدم
التاويل وقد لا ولم نعلم ان قايل ذلك لم يؤول فتعين التفريع على الامر المحقق وطرح
الامر المشكوك فيه وبهذا اندفع الاعتراض السابق وهو كيف يفرع التعزير على الحكم
بالكفر وحيا فى ذلك مزيد فان قلت يؤيد ما فى الاذكار قول ابن المنذر فى الاشراف
فى باب القذف واجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا قال لرجل من
المسلمين يا يهودى يا نصرانى ان عليه التعزير ولا احد عليه ثم قال ويشبه ذلك مذهب
الشافعى قلت قد علمت مما تقرر فى عبارة الاذكار ان عبارته كهذه العبارة مطلقة
وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولى مفصلة والمطلق ياتى المفصل
ثم رايت الاذرعى ذكر ما هو صريح فى ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر وقياس
ما تقدم اى عن المتولى انه اذا قاله بلا تاويل انه يكفر لانه جعل الاسلام يهودية او
نصرانية فتامله انتهى فجعله مطلقا وجعل كلام الشيخين عن المتولى مفصلا وحمل
هذا الاطلاق على ذلك التفصيل اخذا بالقاعدة الاصولية الشهيرة فان قلت عبارة
النووى فى شرح مسلم قد تنافى ما تقرر وحاصلها ان هذا الحديث مما عده العلماء
من المشكلات من حيث ظاهره غير مراد فان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصى
كالقتل والزنا وقوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام ثم حكى
فى تاويل الحديث وجوها احدها انه محمول على المستحل ومعنى باء بها احدهما اى بكلمة
الكفر وكذا حار عليه فى رواية اى رجعت عليه كلمة الكفر تبعا وحار ورجع بمعنى
الثانى رجعت عليه نقيصة لاخيه ومعصية تكفيره الثالث انه محمول على الخوارج
المكفرين للمومنين وهذا نقله القاضى عياض عن مالك وهو ضعيف لان المذهب
الصحيح المختار الذى قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسايرا هل البدع
الرابع معناه انه يؤول الى الكفر فان المعاصى كما قالوا يريد الكفر ويخاف على المكثر
منها ان يكون عاقبة شومها المصير الى الكفر ويؤيده رواية ابى عوانة فى مستخرجه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)